

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1157)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29263)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات العقارية - إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - المقابل - الأصل
براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعى عليه بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم صفته في هذه الدعوى، ورد الدعوى ومن الناحية الموضوعية لكون أن المدعي أصدر شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/10/11م أي بعد تاريخ البيع، مما يعد تفريطاً منه - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه أو أنه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ.

المستند:

- المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ 2021/08/23م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة

العام للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-29263) بتاريخ 2020/11/11م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، عن بيع عقار. في يوم الأحد بتاريخ 2021/08/15م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية (...)، ولم يحضر المدعى عليها رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: إعطاء فرصة للشركة المدعى عليها للحضور ومباشرة القضية المقامة ضدها والتأجيل الي جلسة 2021/08/23م الساعة 12 مساءً وتلي المحضر بالجلسة بسماع الطرفين.

وبتاريخ 2021/08/16م، قدمت المدعى عليها مذكرة جاء فيها: "الدفع الشكلي في الدعوى: تدفع الشركة شكلاً بعدم صفته في هذه الدعوى، ولما كان النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة بدفع ضريبة القيمة المضافة على العقارات المباعة، إذ أن هذين الأخيرين قد سبق وأن تقدما للبنك ... بطلب تمويليهما تمويلًا عقاريًا بنظام المrabحة وتم نقل ملكية العقارات للشركة العقارية المطورة للتمليك والإدارة المحدودة لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقود لا سيما وأن المدعي لم يقدم فاتورة الضريبة أثناء بيع العقارات، ولما أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق المتصرف (البائع) وحيث أن الثابت من أن المدعي لم يكن مسجلًا أثناء تاريخ التصرف في العقارات ولكونهما انتقلت ملكيتها للمشتري واستنادا للجدول رقم (3) من الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري والتمويل العقاري المعنون بالالتزامات الضريبية على أطراف معاملات المrabحة إذ انه ورد فيها في ثانياً البيع من الممول إلى المشتري ما نصه (وفي جميع الحالات يكون البائع (الممول) ملزم بسداد الضريبة للهيئة عند استحقاقها) ولما أن البنك ... قام بتوريد الضريبة وفقاً لذلك فيكون التوريد من الممول تم صحيحاً. كما وأن المدعي جمع بين طلبات لا رابط بينها حيث أن المبالغ الضريبية التي يطالب بها المدعي ناشئة عن عقود متعددة مع المدعى عليها بالمخالفة لأحكام المادة 2/41 من نظام المرافعات الشرعية. وعلى ضوء ما تقدم، وحيث أن المدعي أصدر شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/10/11م أي بعد تاريخ البيع، وحيث أن ذلك يعد تفريطاً منه وحيث أن المفرط أولى بالخسارة واستناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت (الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وعليه فتكون الدعوى أقيمت على غير ذي صفة. وبناء على ذلك تطلب الشركة العقارية المطورة للتمليك والإدارة المحدودة صرف النظر عن دعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2021/08/23م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة وكيل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما تم تقديمه من صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب وفقاً لما تم تقديمه في ملف الدعوى، وبعرض مذكرة المدعى عليه على المدعي، أجاب بأنهم مواطنين لم يعلموا بوجوب التسجيل ويجهلون بالنظام وأحكامه، كما أضاف بأن موظفي البنك القائم على التمويل أفادوا بأن البنك من سيقوم بدفع الضريبة عن عملية التوريد العقاري، وأفاد وكيل المدعى عليه بأن الدفع بالجهل بالنظام لا يحمي القائل به كما أنه لم يقدم أي مستندات تقوي دفاعه. وبسؤال طرفي الدعوى

عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بشأن، بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في مطالبة المدعى عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم يراز المدعي في صحة ما ذكره المدعى عليه حول عملية البيع وحيث أن (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً) وحيث أن الإيجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) إنما تمثل أركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث أن الثمن قد حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام إنما يقدر بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحالة إلى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع إذ سيكون باستطاعة كل بائع أن يدعي أنه لم يضمن سعر سلعته أو خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه

وحيث أن ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة إثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه أو أنه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية فإن دعواه بالرد وهو ما تنتهي إليه الدائرة

وعليه وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.